

المشكوك وجعل الحكم مختلفا باعتبار قصده لكان له وجه وجيه ولعل المراد المقصود
 واطلق في مجال التقييد الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المخرج في الشرط
 متى اعترض بغير حرف العطف والمخرج يقدم المخرج لانه تعذر جعلها شرطا لان عدم
 حرف العطف وتعذر جعل الثاني مع الجزاء في الاول لان عدم حرف الجزاء فحين ان يكون
 المذكور واولاهو الجزاء ان الجزاء متى قدم على الشرط لا يحتاج الى الربط بتقديم المخرج
 لذلك كالمقالات كالمرأة تزوجها ان كانت فالمرأة في طالق فقدم المخرج لذلك
 كالمقالات كالمرأة تزوجها ان كانت فالمرأة في طالق فقدم المخرج كما قلنا في تقرير
 الاصل انه لم يمكن جعل الشرطين واحدا لعدم العاطف ولا جعل الاق مع الجزاء
 للاول لعدم العاطف فقدم المخرج ضرورة فنصير الكلام شرطا لانعدام بين التزوج
 فيقع الطلاق على التزوج بعد الكلام لا قبله ولو نوى تقديرها لم يصير ^{يكون} التزوج
 شرطا لانعدام لا يصدق في القضاء على الاظهر لانه نوى خلافا لفظ اصله قوله تعالى
 ولا ينفعكم نفي ان اردت ان انصح لكم الية معناه والله تعالى اعلم ان كان الله يريد
 ان يقول لا ينفعكم نفي ان اردت ان انصح لكم لان النصح كما لا ينفع لتقديم ارادته
 الاغوا وسئل قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الية معناه والله
 اعلم ان اراد النبي ان يستنكحها ان وهبت نفسها لان ارادة النبي سابقه على الية
 فكذلك جعل الاول هو المخرج او العين التام وهو الشرط والجزء اصيله جزاء يصح بال
 المجد لان الحال والمنع يحصل بخوف لزوم العين التام كما يحصل بخوف الجزاء
 المعلق بشرطين ينزل عند اخرها وياخذها عند الاول والمضاف بالعكس مثال
 المعلق بشرطين لو قال انت طالق اذا جازيد وعمرو وقع الطلاق عند اخرها
 وياخذها عند الاول في ينزل عند الاول لانه لو تزوجت اخرها لكان معلقا لهما
 والمضاف بالعكس اي والمضاف في وقتين ينزل عند اولهما كالمقالات طالق
 عند اوبعد لانها جعلها ظرفا للواقع ولا يتحقق ذلك الا بالواقع عند اولها
 فانه يصير ظرفا ثم يلزم منه كون الثاني ظرفا ايضا لذلك الواقع فالواقع ^{الواقع} فالواقع
 لكان ظرفا لآخر ويخرج عن الظرفية وهو جعلها ظرفا لتكون موصوفة بتلك
 الصفة في الوقتين واذا اضاف الى احد هما ينزل عند اخرهما كالمقالات طالق

عند

Copyright